

ميثاق مجلس الإدارة

- مقدمة:-

إنطلاقاً لقواعد نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسوق المالية، وفي سبيل الارتقاء بنشاط الشركة لتحقيق أهدافها ورؤيتها بعيدة المدى، تبني مجلس إدارة شركة ودام الغذائية ميثاق مجلس الإدارة .
قرر مجلس الإدارة اصدار ميثاق مجلس إدارة شركة ودام الغذائية الآتي نصه:-

(المادة 1)

تعتبر المقدمة المثبتة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا الميثاق.

(المادة 2)

الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس

- إعتماد الخطة الإستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها ومن ذلك :
- 1- وضع الإستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسية وسياسة إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها .
- 2- تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة وإستراتيجيتها وأهدافها المالية وإقرار الميزانيات السنوية .
- 3-1 الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة ، وملك الأصول والتصرف بها .
- 4-1 تحديد الأهداف ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة .
- 5-1 المراجعة الدورية للهيئات التنظيمية في الشركة وإعتمادها بما يضمن التوزيع الحكيم للوظائف والمهام والمسؤوليات بالشركة خاصة وحدات الرقابة الداخلية .
- 6-1 إعتماد دليل إجراءات تنفيذ إستراتيجية وأهداف الشركة . والذي تعدد الإدارة التنفيذية العليا على أن يتضمن تحديد سبل وأدوات الاتصال السريع مع الهيئة وغيرها من الجهات الرقابية وسائر الأطراف المعنية بالحكومة ومن بينها تسمية مسؤول إتصال .
- 7-1 إعتماد الخطة السنوية للتدريب والتنقيف بالشركة على أن تتضمن برنامج للتعرف بالشركة وأنشطتها وبالحكومة وفقاً لهذا النظام .

- 2- وضع أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية والإشراف العام عليها . ومن ذلك :
- 1-2 وضع سياسة مكتوبة تنظم تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لكل من أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا والمساهمين ويشمل ذلك إساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة .
- 2-2 وضع نظام الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية ومنع تعارض المصالح وإستغلال المعلومات التي لا تناح للجمهور . على أن يتضمن ذلك النظام الأسس الواجب إتباعها عند التعامل في الأوراق المالية من قبل الأشخاص المطلعين . وتحديد فترات حظر تداول هؤلاء في الأوراق المالية للشركة أو أي شركة من مجموعتها .



فضلاً عن إعداد قائمة بالأشخاص المطلعين وتحديثها . وتزويـد الـهـيـة والـسـوق بـنـسـخـة مـنـهـا فـوـإـعـتمـادـهـا أوـخـدـيـثـهـا .

3- التأكـد من سـلامـة الأـنـظـمـة المـالـيـة والـمـاحـسـبـيـة . بما فيـهـا الأـنـظـمـة ذاتـالـصـلـة بـإـعـدـادـالـتـقـارـيرـالـمـالـيـة .

4- التأكـد من تـطـيـقـ أـنـظـمـة رـقـابـة منـاسـبـة لـإـدـارـةـالـمـخـاطـر . وـذـلـكـ منـ خـلـالـ خـدـيـثـهـاـ تـحـدـيدـ التـصـورـالـعـامـ عنـالـمـخـاطـرـ التيـ قدـ تـواـجـهـ الشـرـكـةـ وـطـرـحـهـاـ بشـفـافـيـةـ .

5- المراجـعةـ السـنـوـيـةـ لـفـاعـلـيـةـ إـجـرـاءـاتـ الرـقـابـةـ الدـاخـلـيـةـ فيـ الشـرـكـةـ .

3- وضعـ نـظـامـ حـوكـمـةـ خـاصـ بالـشـرـكـةـ يـتـفـقـ معـ أحـكـامـ هـذـاـ النـظـامـ وـإـشـرافـ العـامـ عـلـيـهـ وـمـراـقبـةـ مـدـىـ فـاعـلـيـتـهـ وـتـعـديـلـهـ عـنـ الـحـاجـةـ .

4- وضعـ سـيـاسـاتـ وـمـعـايـيرـ إـجـرـاءـاتـ وـاضـحةـ وـمـحدـدةـ لـعـضـوـيـةـ الـجـلـسـ وـوـضـعـهـاـ مـوـضـعـ التـنـفـيـذـ بـعـدـ إـقـرـارـ الجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ لـهـاـ .

5- وضعـ سـيـاسـةـ مـكـتـوبـةـ تـنـظـمـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ أـصـحـابـ الـمـصالـحـ مـنـ أـجـلـ حـمـاـيـتـهـمـ وـحـفـظـ حـقـوقـهـمـ . وـيـجـبـ أنـ تـغـطـيـ هـذـهـ السـيـاسـةـ بـوـجـهـ خـاصـ -ـ الـآنـيـ :ـ

1- آلـيـةـ تعـوـيـضـ أـصـحـابـ الـمـصالـحـ فـيـ حـالـةـ إـنـتـهـاكـ حـقـوقـهـمـ الـتـيـ تـقـرـهـاـ الـأـنـظـمـةـ وـخـمـيـهـاـ الـعـقـودـ .

2- آلـيـةـ تـسـوـيـةـ الشـكـاوـيـ أوـ الـخـلـافـاتـ الـتـيـ قـدـ تـنـشـأـ بـيـنـ الشـرـكـةـ وـأـصـحـابـ الـمـصالـحـ .

3- آلـيـةـ مـنـاسـبـةـ لـإـقـامـةـ عـلـاقـاتـ جـيـدةـ مـعـ الـعـمـلـاءـ وـالـمـورـدـيـنـ وـالـمـاحـفـظـةـ عـلـىـ سـرـيـةـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـمـ .

4- قـوـاـعـدـ السـلـوكـ الـمـهـنـيـ لـلـإـدـارـةـ التـنـفـيـذـيـةـ وـالـعـاـمـلـيـنـ بـالـشـرـكـةـ جـيـبـ تـوـافـقـ مـعـ الـمـعـايـيرـ الـمـهـنـيـةـ وـالـأـخـلـاقـيـةـ الـسـلـيـمـةـ وـتـنـظـيمـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ أـصـحـابـ الـمـصالـحـ .ـ وـالـبـلـاتـ مـرـاـقبـةـ تـطـيـقـ هـذـهـ الـقـوـاـعـدـ وـالـإـلـتـزـامـ بـهـاـ .

5- مـسـاـهـمـةـ الشـرـكـةـ الـإـجـتـمـاعـيـةـ .

6- وضعـ سـيـاسـاتـ وـإـجـرـاءـاتـ الـتـيـ تـضـمـنـ إـحـتـرـامـ الشـرـكـةـ لـلـأـنـظـمـةـ وـالـلـوـائـحـ وـإـلـتـزـامـهـاـ بـإـفـصـاحـ عـنـ الـمـعـلـومـاتـ لـلـمـسـاـهـمـيـنـ وـالـدـائـنـيـنـ وـأـصـحـابـ الـمـصالـحـ الـآخـرـينـ .

7- تـوجـيهـ الدـعـوـةـ إـلـىـ جـمـيـعـ الـمـسـاـهـمـيـنـ لـحـضـورـ إـجـتمـاعـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـ بـالـطـرـيقـ الـذـيـ رـسـمـهـ الـقـانـونـ .ـ وـيـجـبـ أنـ يـشـتـملـ الدـعـوـةـ وـإـلـاعـانـ عـلـىـ مـلـخـصـ وـافـيـ عـنـ جـدـولـ أـعـمـالـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـ مـتـضـمـنـاـ الـبـندـ الـخـاصـ بـنـاقـشـةـ تـقـرـيرـ الـحـوكـمـةـ وـإـعـتمـادـهـ .

8- إـعـتمـادـ التـرـشـيـحـاتـ الـخـاصـةـ بـالتـعـيـينـ فـيـ وـظـائـفـ الـإـدـارـةـ التـنـفـيـذـيـةـ الـعـلـيـاـ .ـ وـخـطـةـ التـعـاقـبـ عـلـىـ إـدارـتهاـ .



9- وضع آلية للتعامل والتعاون مع مقدمي الخدمات المالية . والتحليل المالي . والتصنيف الإئتماني وغيرهم من مقدمي الخدمات وجهات تحديد معايير ومؤشرات الأسواق المالية لتقديم خدماتهم بسرعة وأمانة وشفافية لكافة المساهمين .

10- وضع برامج التوعية الالزمة لنشر ثقافة الرقابة الذاتية وإدارة المخاطر بالشركة .

11- إعتماد سياسة واضحة ومكتوبة تحدد أساس وطريقة منح مكافآت أعضاء المجلس ، وحوافز ومكافآت الإدارة التنفيذية العليا والعاملين بالشركة وفقاً لمبادئ هذا النظام وبدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين ، وعرضها على الجمعية العامة سنوياً لإقرارها .

12- وضع سياسة واضحة للتعاقد مع الأطراف ذي العلاقة . وعرضها على الجمعية العامة لاقرارها .

13- وضع أساس ومعايير تقييم أداء المجلس . والإدارة التنفيذية العليا .

(3) المادة

مسؤوليات المجلس

يمثل المجلس كافة المساهمين . وعليه بذل العناية الالزمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين . وأصحاب المصالح . ويحقق النفع العام وتنمية الاستثمار في الدولة . وتنمية المجتمع . وعليه أن يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو أي أعمال أو قرارات قد تلحق ضرراً بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى .

وعلى المجلس بما لا يخالف أحكام القانون أن يؤدي وظائفه ومهامه وأن يتحمل مسؤوليته وفقاً للآتي :

1- يجب أن يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية بحسن نية وجدية وإهتمام . وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية . أو من أي مصدر آخر موثوق به .

2- مثل عضو المجلس جميع المساهمين وعليه أن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس .

3- يجب أن يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية . وإجراءات إتخاذ القرار ومدة التفويض . كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيتها البت فيها . وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة .

4- يجب على المجلس التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدريبهم إن لزم الأمر .



5- يجب على المجلس التأكيد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه علم وأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمهينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة .

6- لا يجوز للمجلس إبرام عقود القروض التي تجاوز آجالها ثلاثة سنوات ، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها ، أو إبراء مديني الشركة من التزاماته إلا إذا كان مصرحاً له بذلك في نظام الشركة وبالشروط الوارد فيها ، وإذا تضمن نظام الشركة أحکاماً في هذا الشأن ، فلا يجوز للمجلس القيام بالتصرفات المذكورة إلا بإذن من الجمعية العامة ، مالم تكن تلك التصرفات داخلة في أغراض الشركة .

(4) المادة

تفويض المهام

بما لا يخل ب اختصاصات الجمعية العامة ، يتولى المجلس جميع الصلاحيات والسلطات الالزمة لإدارتها ، ويجوز له تفويض لجاته في ممارسة بعض صلاحياته ، وله تشكيل لجنة خاصة أو أكثر للقيام بهام محددة على أن ينص في قرار تشكيلها على طبيعة تلك المهام .
وتظل المسئولية النهائية عن الشركة على المجلس وإن شكل لجاناً أو فوض جهات أو أشخاصاً آخرين للقيام ببعض أعماله ، وعلى المجلس جنب إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة .

(5) المادة

واجبات الرئيس

الرئيس هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء . وهو المسؤول الأول عن حسن إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح . وتشمل مهام ومسؤوليات الرئيس على سبيل المثال ما يلى :

1. التأكيد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب .
2. الموافقة على جدول أعمال كل إجتماع مع الأخذ بعين الإعتبار أي مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة .
3. تشجيع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل جماعي وفعال في تصريف شؤون المجلس لضمان قيام المجلس بمسؤولياته بما فيه مصلحة الشركة .
4. إتاحة كافة البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات والسجلات الخاصة بالشركة وبالمجلس ولجانه لأعضاء المجلس .
5. إجاد قنوات التواصل الفعلي بالمساهمين و العمل على إيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة .
6. إفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين بصورة خاصة بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين .



ودام الغذائيه widam food

7. إبقاء الأعضاء على إطلاع دائم بشأن تنفيذ أحكام هذا النظام . ويجوز للرئيس تفويض لجنة التدقيق أو غيرها في ذلك .

يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه . ويجوز للرئيس أن يفوض غيره من أعضاء المجلس في بعض صلاحياته .

(6) الماده التزامات أعضاء المجلس

يلتزم أعضاء المجلس بما يلي :

- الإلتظام في حضور إجتماعات المجلس وجائه . وعدم الإنسحاب من المجلس إلا لضرورة وفي الوقت المناسب .
- إلقاء مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائل أصحاب المصالح وتقديمها على المصلحة الخاصة .
- إبداء الرأي بشأن المسائل الإستراتيجية للشركة . وسياسةها في تنفيذ مشاريعها . ونظم مسألة العاملين بها . ومواردها . والتعيينات الأساسية . ومعايير العمل بها .
- مراقبة أداء الشركة في تحقيق أغراضها وأهدافها . ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والرباعية .
- الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بالحكومة . والعمل على تطبيقها بالشكل الأمثل وفقاً لهذا النظام .
- استغلال مهاراتهم وخبراتهم للتنوعة بتنوع اختصاصاتهم ومؤهلاتهم في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة . والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائل أصحاب المصالح .
- المشاركة الفعالة في الجمعيات العامة للشركة . وتحقيق مطالب أعضائها بشكل متوازن وعادل .
- عدم الإدلاء بأية تصريحات أو بيانات أو معلومات دون إذن كتابي مسبق من الرئيس أو من يفوضه في ذلك . وعلى المجلس تسمية المتحدث الرسمي باسم الشركة .
- الإفصاح عن العلاقات المالية التجارية . والدعاوي القضائية التي قد تؤثر سلباً على القيام بالمهام والوظائف الموكلة إليهم .
- ويجوز لأعضاء المجلس طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة فيما يتعلق بأية مسألة تخص الشركة .



11. في حال تفاصي عضو مجلس الإدارة أو تركه لمقعده بالجليس لأي سبب من الأسباب، على العضو المعنى إعادة كل الأوراق والمستندات الخاصة بالشركة والتي دخلت في حيازته لأداء واجباته المنوط به من قبل الشركة.

12. إعادة الأوراق والمستندات المذكورة أعلاه، لاعفى عضو مجلس الإدارة المعنى من المحافظة على سرية المعلومات التي اتصلت بعلمه أثناء عمله بالجليس.

13. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة العمل ضمن نطاق الصلاحيات المنوحة لهم بموجب النظام الأساسي للشركة وتوجهيات مجلس الإدارة الموضوعة وفقاً للأصول وقرارات المساهمين والقوانين واللوائح ذات الصلة. ويتحمل أعضاء مجلس الإدارة الذينتجاوزوا صلاحياتهم مسؤولية الخسائر التي تتسبب بها الشركة كنتيجة لتجاوز الصلاحيات.

المادة (7)

لا يجوز تعديل هذا الميثاق إلا بموجب قرار مكتوب صادر من مجلس الإدارة.

المادة (9)

الاعتماد والنشر:

أ- اعتمد مجلس إدارة شركة ودام هذا الميثاق في إجتماعه رقم (7) لسنة 2017م

ب- ينشر هذا الميثاق على الموقع الإلكتروني الرسمي للشركة.

صدر عن مجلس الإدارة بتاريخ 10/12/2017 في إجتماعه رقم (6) لسنة 2017م.

